ان بان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله والشهر تسع وعشرون ثلاثة
نصوموا الى اخره معناه حصره من جهة احدى طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون
ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن
اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد
تعليق الصوم على الاكمل بالرؤية من كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به
ذلك اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم
خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع
العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل
بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم
ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد
اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث
ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذي
عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي
ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه
وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي
قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين
لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة
الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ
حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت
فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن
الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني
وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي
وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه
السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها
قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر لمن راى الهلال
وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال
الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا قوله فان غم عليكم بضم المعجمة
وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث
ابي هريرة من طريق المستملي فان عمي ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح
المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وعمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى
واما غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي

انه

انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب
البصيرة عن المعقولات قوله في طريق ابن عمر ان الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والانخناس الانقباض قاله
الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج
عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسياتي
الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن انس سياتي
في الطلاق من وجه اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين
كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسياتي بقية الكلام عليه في الايمان ان شاء
الله تعالى قوله باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم
ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق حديث الباب عند الترمذي من رواية
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر ساق
الاسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر فساقه باسناد اخر لمسدد وساق
المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما
لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مرة وحده عن بعضهم عن اسحاق
وحدثه به مرة اخرى اما هو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه
شيخ اخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد
الحذاء من طرق واما قول القاسم في الدلائل سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث
عن الثقات ابن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا فالعدوي وانا اهاب رفعه فانه يحمل
على ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والاثبات لها به رفعه حتى واما لفظ اسحاق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه
العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا
الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسماعيلي ايضا الى ان
هذا اللفظ لاسحاق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد
بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السر في اقتصار البخاري
على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحاق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو
الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تاول له معنى لائقا وقال
ابو الحسن كان اسحاق ابن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين
او ثلاثين وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد